**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 125 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- عبير عبد الغني عبده مزروع.

2- محمود شعبان محمد السملوطي.

3- محمد أحمد نجم سيد أحمد.

4- السيد السيد محمد محمد.

5- حمد محمد السيد محمد.

 **الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمحافظة الدقهلية بتاريخ 10/9/2020، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 352 لسنة 2018 رابع المنصورة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- عبير عبد الغني عبده مزروع. مدير إدارة التخطيط بمديرية الصحة والسكان بالدقهلية بدرجة كبير.

2- محمود شعبان محمد السملوطي. مهندس برئاسة مركز ومدينة بني عبيد بالدرجة الأولى.

3- محمد أحمد نجم سيد أحمد. سكرتير لجنة المنشآت الآيلة للسقوط برئاسة مركز ومدينة بني عبيد بالدرجة الأولى.

4- السيد السيد محمد محمد. فني تنظيم بالوحدة المحلية باليوسفية م. بني عبيد بالدرجة الثالثة.

5- محمد محمد السيد محمد. رئيس القسم الهندسي بالوحدة المحلية باليوسفية بالدرجة الأولى.

لأنهم خلال الفترة من عام 2018/2017 بمقر عملهم سالف البيان وبوصفهم سالف البيان بدائرة محافظة الدقهلية خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القوانين واللوائح المعمول بها بأن:

**الأولى :**

لم تتخذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ التعليمات محافظ الدقهلية الصادرة 8/7/2017 وذلك بوقف تسليم موقع الوحدة الصحية باليوسفية التابعة لمركز بني عبيد لحين انتهاء لجنه المنشآت الآيلة للسقوط من عمل المعاينة اللازمة مما ترتب عليه تنفيذ ٩٠ % من أعمال الترميم للوحدة رغم صدور قرار لجنه المنشآت الآيلة للسقوط في 18/2/2018 بإزالة مبنى الوحدة حتى سطح الارض \_على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**الثاني :**

 اشترك مع باقي أعضاء لجنة المنشآت الآيلة للسقوط برئاسة مرکز بني عبيد بعمل معاينة مكتبية لمبنى الوحدة الصحية باليوسفية في غضون شهر ديسمبر ۲۰۱۷ مما ترتب عليه إصدار قرار الإزالة للمبنى برقم ١٦ لسنه ۲۰۱۸ رغم بدء أعمال تطوير وترميم الوحدة في 2/10/2017 \_على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**الثالث :**

 تراخي في عرض مبنى الوحدة الصحية باليوسفية على لجنه المنشآت الآيلة للسقوط لإصدار قرارها في هذا الشأن واستيفاء التوقيعات اللازمة على نموذج القرار عن الفترة من 20/8/2017 وحتی 12/2/2018 \_ على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ـ

**الرابع :**

تراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال أعمال التطوير التي تمت بمبنى الوحدة الصحية باليوسفية التابعة لرئاسة مركز ومدينة بني عبيد وذلك عن الفترة من 2/10/2017 حتی 25/3/2018 بالمخالفة لقانون البناء الموحد رقم 119/2008 ولائحته التنفيذية \_ على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**الخامس :**

 أهمل الإشراف على أعمال الرابع مما ترتب عليه اقترافه المخالفة المنسوبة اليه \_على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 57 و58 من القانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية، و149/1 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والمادتين (59)(60) من قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008، والمادتين 134 و135 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 21/2/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية للعاملين بمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذا لهذا القضاء وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بتاريخ 7/8/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم. وتحددت لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 22/9/2021، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن المحالة الأولى مذكرة بدفاعها، وحضر وكيل المحال الثاني، وقدم ممثل الادعاء إعلانا للمحالين الثالث والرابع والخامس موقعين بالعلم، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، حيث لم يقدم أى من المحالين مذكرات دفاع خلال هذه الأجل. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية بحسبانها دعوي تأديبية، بالنسبة للمحالين عدا الرابع والخامس، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن واقعات الدعوى الماثلة تتحصل في أنه بناء على تكليف من وزارة الصحة تمت معاينة الوحدة الصحية باليوسفية بمعرفة استشاري الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالدقهلية بتاريخ 30/9/2013 وكانت نتيجة المعاينة أن المبنى يتحمل أعمال التطوير والصيانة، وبناء على ذلك فقد أسندت وزارة الصحة إلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية أعمال تطوير الوحدة الصحية باليوسفية (1204379) في 10/11/2016 ضمن تطوير عدد (56) وحدة على مستوى الجمهورية، ثم تم طرح تطوير الوحدة الصحية باليوسفية في جلسة عامة رقم 303/2016/2017/12 وتمت الترسية على المقاول/ عصام محمد عبد المعطي حجازي (منازل مصرية) بمبلغ (1571981.18) جنيها، وصدر أمر الإسناد للمقاول في 5/7/2017 وتم تحديد موعد استلامه للوحدة بتاريخ 11/7/2017، إلا أن أهالي القرية تقدموا (غير مؤرخة) بشكوى إلى محافظ الدقهلية يتضررون فيها من إصدار قرار الترميم، ونعوا على قرار تطوير وترميم الوحدة الصحية مجافاته للمصلحة العامة نظرا لأن المبنى يحتاج إلى إزالة وليس ترميم، وأن الترميم يعد إهدارا لمال العام، وتقدم نيابة عنهم بهذا الطلب المدعو/ جمال محمد عطية طالبًا وقف قرار الترميم، وعرض المبني على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. وقد تأشر على الطلب من محافظ الدقهلية بتاريخ 8/7/2017 بالإحالة إلى مدير الإدارة العامة للشئون الهندسية، ووكيل وزارة الصحة للدراسة والمعاينة وبيان مدى الاحتياج للإحلال والتجديد من عدمه والعرض ، كما وكيل وزارة الصحة ومديرة إدارة التخطيط (المحالة الأولى) بمخاطبة رئيس مركز ومدينة بني عبيد في1/8/2017 يطلبان معاينة وحدة طب الأسرة بميت سويد و وحدة اليوسفية – بني عبيد وفي حالة عدم جدوى التطوير بالمبنى وللصالح العام يطلبان موافاتهما بقرار إزالة حتى يتسنى لهما مخاطبة الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وبناء على ذلك تم التأشير على هذه المخاطبة للعرض على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في 1/8/2017 للمطالبة بعمل معاينة لمبنى الوحدة وعرض المبني على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بناء على تعليمات المحافظ. وبتاريخ 30/9/2017 تمت معاينة الوحدة من قبل استشاري هيئة الأبنية التعليمية (باعتبارها نائبا عن وزارة الصحة والسكان في الطرح والإشراف والإسناد للمقاولين لوحدات مركز طب الأسرة بمحافظات الجمهورية بناء على البروتوكول المبرم بينهما بتاريخ 4/3/2007)، وانتهى الرأي إلى أن المبني آمن ويتحمل أعمال التطوير، ولا يوجد أي خطورة من استخدام المبنى في الغرض الذي خصص له. وبناء على ذلك فقد تم تسليم الموقع للمقاول للقيام بالترميم؛ فاعترض الأهالي بدعوى الحفاظ على المال العام، فتقدم أهالي قرية اليوسفية وعنهم جمال محمد عطية بالشكوى الواردة إلى النيابة الإدارية بدكرنس رقم 996 في 8/4/2018 والتي أحيلت إلى نيابة المنصورة رابع للاختصاص واختتموا شكواهم بأن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قد أصدرت قرارها رقم 16 لسنة ٢٠١٨ موقعا من محافظ الدقهلية في18/2/2018بإزالة العقار جميعه حتى سطح الأرض بعد أن قام مقاول عملية الإحلال والتجديد بتنفيذ ما يقارب 90% من أعمال المقاولة.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إن المحكمة وهي تتناول بالبحث موضوع المخالفة المنسوبة للمحالة فإنها تلتزم بالوصف الذي أسبغته عليها سلطة الإدعاء وبحدود هذه المخالفة كما وردت نصا بتقرير الإتهام.

ومن حيث إن حقيقة المخالفة المنسوبة للمحالة الأولى وفقا لما ورد صراحة بتقرير الإتهام إنما تتمثل فى عدم اتخاذ المحالة لأية إجراءات لتنفيذ مقتضى تعليمات محافظ الدقهلية الصادرة بتاريخ 8/7/2017 بعدم تسليم الوحدة الصحية بقرية اليوسفية التابعة لمركز بنى عبيد للمقاول المسند إليه أعمال الترميم، وذلك لحين انتهاء لجنة المنشآت الآيلة للسقوط من معاينة المبنى، الأمر الذى ترتب عليه تنفيذ (90%) من أعمال الترميم على الرغم من صدور قرار اللجنة بإزالة المبنى حتى سطح الأرض.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن تعليمات محافظ الدقهلية قد جاء نصها كالآتى: (مدير الإدارة العامة للشئون الهندسية، ووكيل وزارة الصحة للدراسة والمعاينة وبيان مدى الاحتياج للإحلال والتجديد من عدمه والعرض). ويتضح من ذلك أن هذه التعليمات لم تكن موجه للمحالة الأولى التى كانت تشغل وظيفة مدير إدارة التخطيط بمديرية الصحة والسكان بالدقهلية خلال هذه الفترة، وإنما جرى توجيهها إلى مدير الإدارة العامة للشئون الهندسية ووكيل وزارة الصحة، وبالتالى فهى لا تسأل عن تنفيذ مقتضاها ما لم يثبت يقينا اتصال علمها بها وتكليفها بتنفيذها، الأمر الذى لم يقم عليه أى دليل بأوراق الدعوى ومستنداتها. وبالإضافة إلى ذلك فقد تبين للمحكمة أن هذه التعليمات لم تتضمن أى توجيه بعدم تسليم المبنى للمقاول المسند إليه تنفيذ أعمال الترميم، وإنما تضمنت توجيها بالدراسة والمعاينة وتحديد مدى الاحتياج للإحلال والتجديد، وتنفيذا لهذه التعليمات فقد قامت المحالة الأولى ووكيل وزارة الصحة بمخاطبة رئيس مركز ومدينة بني عبيد في1/8/2017 بطلب معاينة وحدة طب الأسرة باليوسفية – بني عبيد وفي حالة عدم جدوى التطوير بالمبنى وللصالح العام يطلبان موافاتهما بقرار إزالة حتى يتسنى لهما مخاطبة الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وبناء على ذلك تم التأشير على هذه المخاطبة للعرض على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في 1/8/2017 للمطالبة بعمل معاينة لمبنى الوحدة وعرض المبني على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بناء على تعليمات المحافظ، ثم قامت المحالة الأولى ووكيل وزارة الصحة بمخاطبة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بتاريخ 6/8/2017-باعتبارها استشاري وزارة الصحة بالنسبة لمشروعات الترميم والتطوير- لمعاينة المبنى لبحث جدوى التطوير، بتاريخ 30/9/2017 قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بمعاينة المبنى ودراسة حالته وانتهت إلى أن المبني والسور آمن ويتحمل أعمال التطوير. وبذلك فإن المحالة الأولى تكون قد قامت بتنفيذ تعليمات المحافظ فى شأن مبنى الوحدة الصحية دون أن تألُ جهدًا، حيث قامت بمخاطبة كافة الأطراف المعنية، وتمت معاينة المبنى الخاص بالوحدة ودراسة حالته، وانتهت الدراسة إلى عدم وجود أية حاجة إلى هدم المبنى، واستنادا إلى ذلك قامت المحالة بتسليم المبنى إلى مقاول الترميم بتاريخ 2/10/2017. ومؤدى ذلك أن المحالة قد التزمت حدود تعليمات محافظ الدقهلية فى شأن المبنى المشار إليه، فلم تتجاهلها أو تخالفها بل قامت بتنفيذ هذه التعليمات تنفيذا سليما بحسبان أن هذه التعليمات لم تتضمن مطلقا توجيها صريحا أو ضمنيا بعدم تسليم المبنى لمقاول الترميم وإنما اقتصرت على مجرد التوجيه بمعاينة المبنى ودراسة حالته، الأمر الذى باشرته الهيئة العامة للأبنية التعليمية على النحو سالف البيان، ومن ثم تنتفى فى شأن المحالة شبه مخالفة تعليمات المحافظ وعدم تنفيذها، بما يتعين معه القضاء ببراءتها من ارتكاب المخالفة المنسوبة إليها.

وحيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني والمتمثلة في أنه اشترك مع باقي أعضاء لجنة المنشآت الآيلة للسقوط برئاسة مرکز بني عبيد بعمل معاينة مكتبية لمبنى الوحدة الصحية باليوسفية خلال شهر ديسمبر ۲۰۱۷ مما ترتب عليه إصدار قرار الإزالة للمبنى برقم ١٦ لسنه ۲۰۱۸ رغم بدء أعمال تطوير وترميم الوحدة بتاريخ 2/10/2017.

ومن حيث إنه بمطالعة كافة أوراق الدعوى والتحقيقات، فقد أصبح من الثابت للمحكمة خلو أوراق الدعوى ومستنادتها من ثمة دليل يفيد على وجه القطع والجزم واليقين قيام المحال -باعتباره أحد أفراد لجنة المنشآت الآيلة للسقوط- بإجراء معاينة مكتبية لمبنى الوحدة الصحية باليوسفية خلال شهر ديسمبر من عام ۲۰۱۷ وعدم الانتقال لمعاينة المبنى على الطبيعة، فى حين قرر المحال بأقواله فى التحقيقات أنه انتقل بالفعل لمعاينة المبنى على الطبيعة خلال شهر أغسطس من عام 2017 وقبل البدء في أعمال الترميم،--- ولم تتحقق سلطة الادعاء من مدى صحة ما قرره المحال مؤيدا بشهادة الشهود المذكورين أو تمحص أقواله وتفندها وصولا لبيان وجه الحق فيها، واكتفت بالتعويل على أقوال السيد/وليد إبراهيم طه، المفتش المالي والإداري بمحافظة الدقهلية، التي جاءت مرسلة عارية من أي دليل يؤيدها ويؤازها، وتأيدا لذلك فقد عبرت سلطة الإدعاء عن مدى اقتناعها بثبوت المعاينة المكتبية فى حق المحال بعبارة "يوحي بوهمية تلك المعاينة" التى وردت بمذكرة التصرف، الأمر الذى إن دل على شئ فإنما يدل على أن سلطة الإدعاء لم يكن لديها أدلة قاطعة وجازمة على معاينة المحال للمبنى مكتبيا، والأمر لا يعدو أن يكون مجرد "إيحاء" أو "استنتاج" غير مؤيد بحجج وبراهين. وفى ضوء ما تقدم، وإذ تطمئن المحكمة إلى ما قرره المحال في ضوء عدم إثبات ما يخالفه أو يدحضه من جهة الادعاء، من قيامه بمعاينة المبنى على الطبيعة خلال شهر أغسطس من عام 2017 وقبل البدء فى أعمال ترميم الوحدة الصحية المشار إليها، الأمر الذي تقوم معه قرينة قوية في جانب المدعي بصحة ما يدعيه، فتصبح والحال كذلك المخالفة المنسوبة للمحال مزعزعة الثبوت غير قائمة على أسس سليمة من واقع المستندات والتحقيقات، بما يتعين معه القضاء ببراءة المحال.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث والتي تتمثل في أنه تراخي في عرض مبنى الوحدة الصحية باليوسفية على لجنه المنشآت الآيلة للسقوط لإصدار قرارها في هذا الشأن واستيفاء التوقيعات اللازمة على نموذج القرار خلال الفترة من 20/8/2017 وحتی 12/2/2018، فقد دفع المحال هذه المخالفة بما أفاد به فى التحقيقات من أنه قد ورد إليه خطاب إدارة التخطيط بمديرية الصحة بالدقهلية المؤرخ 1/8/2017 بطلب عرض مبنى الوحدة على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط، وأنه قام بالعرض على الوحدة المحلية باليوسفية بناء على تأشيرة رئيس مركز ومدينة بني عبيد المؤرخة 8/8/2017 وتأشيرة مدير الإدارة الهندسية المؤرخة 10/8/2017، ثم قامت الوحدة المحلية باليوسفية بإعداد النموذج وإرساله إليه، ثم قام بعرض الأمر على اللجنة لتبدأ اعمالها الفنية، وأنه رافق اللجنة أثناء قيامها بالمعاينة خلال شهر أغسطس 2017. وعلى الرغم من أن الوقائع التى ذكرها المحال بأقواله كانت على درجة من الأهمية تستدعى أن تتدخل سلطة الإدعاء ببحثها وتفنيدها وتمحيصها والتحقق من وجود الكتب والمذكرات التى ذكرها المحال بأقواله لبيان مدى صحتها ووجه الحق فيها، إلا أنها سكتت عن ذلك فلم تؤيد هذه الأقوال أو تنفيها أو ترد عليها، ولم تنهض إلى تقديم الأدلة والبراهين التى تثبت على وجه القطع واليقين ارتكاب المحال للمخالفة المنسوبة إليه، فظلت هذه المخالفة مجرد أقوال مرسلة تفتقد إلى ما يؤيدها ويثبت صحتها، بما يشكك فى صحة ارتكاب المحال لهذه المخالفة على النحو الذى يتعين معه القضاء ببراءته منها.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الرابع والتي تتمثل في أنه تراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال أعمال التطوير التي تمت بمبنى الوحدة الصحية باليوسفية التابعة لرئاسة مركز ومدينة بني عبيد وذلك عن الفترة من 2/10/2017 حتی 25/3/2018 بالمخالفة لقانون البناء الموحد رقم 119/2008 ولائحته التنفيذية. والمخالفة المنسوبة للمحال الخامس والتي تتمثل في أنه أهمل الإشراف على أعمال الرابع مما ترتب عليه اقترافه المخالفة المنسوبة اليه، فإن قرار إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية يجب أن يتضمن ماهية المخالفات والأفعال المنسوبة إلى المحال، ووصف التهمة وتكييفها، وإن ذِكْرُ عبارة "وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق" بقرار الإحالة، دون أن يتضمن القرار ماهية المخالفات المنسوبة للعامل على وجه التحديد، يجعل من المحكمة سلطة اتهام وتحقيق وفصل في آن واحد، ومن ثم يكون قرار الإحالة (قرار الاتهام) قد أغفل بيانات جوهرية ألزم القانون إدراجها به، وهو ما يؤدي إلى بطلانه، وفقده أثره القانوني في إقامة الدعوى التأديبية. ولا يكفي في هذا الشأن أن تتضمن مذكرة النيابة الإدارية والتحقيقات تحديد المخالفات تفصيلا؛ فقرار الإحالة يجب أن يكون وافيا بذاته مستكملا جميع بياناته تفصيلا على النحو الذي تطلبه القانون.(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 23177 لسنة 58 جلسة 22/11/2014).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان تقرير الإتهام، وكذا مذكرة التصرف، قد جاءا خلوا من ثمة تحديد للإجراءات التى كانت يتعين على المحال الرابع اتخاذها بالنسبة لأعمال تطوير مبنى الوحد الصحية المشار إليه، وأوجه مخالفة المحال الرابع لأحكام قانون البناء الموحد رقم 119/2008 ولائحته التنفيذية، وماهية هذه المخالفات على وجه التحديد، ومن ثم تصبح المخالفات المنسوبة للمحال الرابع، وبالتبعية المخالفة المنسوبة للمحال الخامس، مبهمة غير واضحة الحدود والمعالم على النحو الذى لا يمكن المحكمة من بحث هذه المخالفات وبسط رقابتها عليها، وليكون قرار الإتهام قد أغفل بذلك بيانات جوهرية يتعين إدراجها والنص عليها، الأمر الذى يؤدى إلى بطلانه، وهو ما تقضى به المحكمة بالنسبة للمحالين الرابع والخامس.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة أولًا: ببراءة المحالة الأولى/ عبير عبد الغني عبده مزروع، والمحال الثاني/ محمود شعبان محمد السملوطي، والمحال الثالث/ محمد أحمد نجم سيد أحمد من المخالفات المنسوبة إليهم.

ثانيًا: بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة فيما يخص المحال الرابع/ السيد السيد محمد محمد، والمحال الخامس/ محمد محمد السيد محمد.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف